

كشاف القناع عن متن الإقناع

لجمع فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقيين لم تصح .
قال في الرعاية الكبرى .

لا تصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث .

(ولا) تصح إجارة (عين لاثنتين فأكثر وهي) أي العين (لواحد) لأنه يشبه إجارة المشاع .

(وعنه) أي الإمام (بلى) تصح إجارة المشاع لغير الشريك (اختاره جمع) منهم أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي .

قال في التنقيح وهو أظهر وعليه العمل انتهى .

وعليه فتصح إجارة العين لاثنتين فأكثر وهي لواحد .

وإن أجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين صح .

وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ثم أقاله أحد صح وبقي العقد في نصيب الآخر .

ذكره القاضي ثم قال ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل .

الشرط (الرابع) اشتغالها على المنفعة (المعقود عليها) فلا تصح إجارة بهيمة زمنة

للحمل (أو الركوب) (ولا) إجارة (أخرى) على تعليم منطوق (ولا) إجارة (أعمى للحفظ)

أي ليحفظ شيئاً يحتاج إلى رؤية لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين .

(ولا) تصح إجارة (كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسي ولا) إجارة (لقلع سن

سليمة أو قطع يد سليمة) وكذا سائر الأعضاء (ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في

حالة لا تأمن فيها تلويثه) .

قلت وكذا من به نجاسة تتعدى .

(ولا على تعليم الكافر القرآن) .

قلت وينبغي مثله التفسير والحديث .

وكتاب نحو يشتمل على آيات وأحاديث .

(ولا) إجارة (على تعليم السحر والفحش والخناء) بكسر الخاء والمد (أو على تعليم

التوراة والكتب المنسوخة) .

قلت أو العلوم المحرمة لما مر من أن المنع الشرعي كالحسي .

(ولا) تصح (إجارة أرض لا تنبت للزرع كما تقدم ولا حمام لحمل كتب) لتعذيبه .

قاله في الموجز وفيه احتمال .

قال في التبصرة هو أولى .

والشرط (الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها) لأنها بيع المنافع .
فاشترط فيها ذلك كالبيع .

فلو أجر ما لا يملكه ولا إذن له فيه لم يصح كبيعه .

(وتصح إجارة مستأجر) العين المؤجرة (لمن يقوم مقامه) في استيفاء النفع .

(أو) لمن (دونه في الضرر) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها
بنفسه ونائبه .

(ولا يجوز) للمستأجر أن يؤجرها (لمن هو أكثر ضررا منه) لأنه لا يستحقه .

(ولا) إيجارتها (لمن يخالف ضرره ضرره) لما مر .

(ما لم يكن المأجور